

Distr.
GENERAL

A/54/348
13 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام

أولا - ولاية الصندوق

١ - تتمثل ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، كما حددت بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، في مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، على المشاركة في مداوالات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية وتقديم العون الإنساني والقانوني والمالي من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويحصل على التمويل عن طريق التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة.

ثانيا - المستفيدون

٢ - وفقا لأحكام القرار ١٢٢/٤٦، يكون المستفيدون من مساعدة الصندوق: (أ) ممثلو المنظمات غير الحكومية الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، الذين يعتبرهم بهذه الصفة مجلس الأمناء والذين يرى المجلس أنهم لا يستطيعون حضور دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة دون المساعدة التي يقدمها الصندوق، والذين في مقدورهم الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة؛ (ب) الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة والذين يعتبرهم بهذه الصفة مجلس الأمناء.

ثالثا - الإدارة ومجلس الأمناء

٣ - يدير الأمين العام الصندوق وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة ويسدي إليه المشورة مجلس أمناء. ويتكون المجلس من خمسة أشخاص لديهم خبرة في مجال حقوق الإنسان وخاصة بمسائل أشكال الرق المعاصرة ويعملون بصفتهم الشخصية كخبراء للأمم المتحدة. ويعين الأمين العام أعضاء المجلس لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف.

٤ - والأعضاء الخمسة الذين جدد الأمين العام تعيينهم أو عينهم هم: سوامي أغنيفيش (رئيسا؛ الهند) واثيو فان بوفن (هولندا) والشيخ سعد - بو كمارا (موريتانيا) وتاتيانا متفيفا (الاتحاد الروسي) وخوسيه دي سوزا مارتينز (البرازيل).

٥ - ومن حيث المبدأ، ورهنا بتوافر أموال كافية لتخصيص منح للمشاريع والسفر، أوصى المجلس بأن يجتمع كل سنة في نهاية شباط/فبراير، إذا أمكن، بغية التمكن من الاجتماع مع المانحين. وينبغي أن يتيح المكتب للرئيس أو أحد أعضاء المجلس الفرصة لإلقاء كلمة موجزة أمام لجنة حقوق الإنسان في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة بغية إبلاغ اللجنة بأعمال المجلس والمركز المالي للصندوق وكي يعرض على اللجنة المذكرة ذات الصلة المتعلقة بالصندوق والمقدمة من الأمانة العامة.

٦ - ومنذ انعقاد دورة المجلس الثالثة في آذار/ مارس ١٩٩٧ ونظرا لعدم كفاية التبرعات المدفوعة للصندوق، لم يتمكن المجلس من الاجتماع وتعين تأجيل الدورة الرابعة إلى عام ١٩٩٩^(١). بيد أن الأعضاء واصلوا الوفاء بولايتهم بعدة طرق منها جمع الأموال.

٧ - وكان مما قامت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ٢٠/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن الصندوق، أن أعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية التبرعات المقدمة إلى الصندوق مما يعوقه عن الوفاء بولايته وفاء فعالا. وأعربت عن مساندتها لأعمال أعضاء مجلس أمناء الصندوق، لا سيما أنشطتهم في مجال جمع الأموال، ودعت الأعضاء الذين في استطاعتهم الاشتراك في الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة إلى أن يفعلوا ذلك.

رابعا - الدورة الرابعة لمجلس الأمناء

٨ - في نهاية عام ١٩٩٨ ومطلع عام ١٩٩٩، ورد مبلغ كاف من التبرعات من المانحين (انظر الجدول الأول أدناه) أتاح لأعضاء المجلس عقد دورة رابعة في آذار/ مارس ١٩٩٨ وتقديم توصيات بشأن منح السفر (تقرر دفعها قبل دورة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التي تبدأ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩) ومنح للمشاريع.

٩ - وعقدت الدورة الرابعة للمجلس في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩ في قصر الأمم بجنيف. وحضرها جميع الأعضاء، وانتُخب سوامي أغنيفيش رئيساً لمدة الولاية.

١٠ - ودرس مجلس الأمناء، خلال ست جلسات، المعلومات التي أعدها أمانته بشأن الطلبات الجديدة المقدمة للحصول على منح والمركز المالي للصندوق والتطورات المتعلقة بالفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وتنفيذ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لتوصيات المجلس التي وافق عليها في دورته الثالثة في عام ١٩٩٧^(٧). واجتمع المجلس أيضاً مع المانحين فضلاً عن ممثلي منظمين متخصصين غير حكوميتين هما الجمعية الدولية لمكافحة الرق (لندن) والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (طوكيو).

الجدول ١ - التبرعات المتوافرة لدورة مجلس الأمناء الرابعة في آذار/ مارس ١٩٩٩
(حتى ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٩)

الدولة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	دفع في نيويورك/ جنيف	تاريخ الدفع
ايرلندا	٢٩ ٦٠٠	جنيف	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
تركيا	٥ ٠٠٠	جنيف	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨
جنوب أفريقيا	١٠ ٠٠٠	جنيف	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨
فرنسا	٨٣ ٢٢٢	جنيف	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
قبرص	١ ٠٠٠	جنيف	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٨
الكويت	٢٥ ٠٠٠	جنيف	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٨ ٤٦٥,٠٠	جنيف	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
اليابان	٥٠ ٠٠٠	نيويورك	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
المجموع الفرعي	٢١٢ ٣٩٨		

الجدول ١ (تابع)

المنظمات غير الحكومية والأفراد	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	دفع في نيويورك/ جنيف	تاريخ الدفع
ماريو الديغيري (كريمونا، إيطاليا)	٥٩٠	جنيف	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨
المعلمون والطلاب في معهد أوسكار روميرو التقني والتجاري (ألبينو، إيطاليا)	٩٤٠	جنيف	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
	٥٦٥	جنيف	٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨
صادق م. س. مارافي (جنيف)	٦٧٦	جنيف	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
الحركة العلمانية لأمريكا اللاتينية (فيرونا، إيطاليا)	٣٧٩	جنيف	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
عملية العالم الثالث (ألبينو، إيطاليا)	٢ ٠٠٠	جنيف	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
يوريو شيوكاوا (ايتشي - كن، اليابان)	٢ ٠٢٧	جنيف	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
حليمة مبارك ورزافي (جنيف)	٥٠٣	جنيف	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٨
المجموع الفرعي	٧ ٦٨٠		
المجموع الكلي	٢٢٠ ٠٧٨		

١١ - ودرس المجلس ٤١ طلباً للحصول على منح للسفر تصل إلى ١٢٧ ٥٤٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، و ٢٤ طلباً للحصول على منح للمشاريع تصل إلى ٣٧٤ ٧٧٧ دولاراً وردت قبل الموعد النهائي وهو ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وفي ضوء معايير الاختيار التي وضعها مجلس الأمناء، فإنه أوصى بمنح عشر منح للسفر تصل إلى ١٣ ٥٠٥ دولارات لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من الاشتراك، خلال ثلاثة أيام

عمل، في مداوالات الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة (٢٣ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩) وخمسة منح للمشاريع تصل إلى ٢٧ ٠٠٠ دولار^(٣).

١٢ - وكمتابعة لتسلم تبرعين جديدين، دفعت في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩ منحتان أوصى بهما المجلس في دورته الثالثة المعقودة في عام ١٩٩٧ إلى ممثلين لمنظمتين غير حكوميتين كانا قد وضعا في قائمة احتياطية لحين دفع تبرعات كافية^(٤).

خامسا - الموافقة على التوصيات والتنفيذ

١٣ - وافق مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، على جميع التوصيات التي قدمها مجلس الأمناء في دورته الرابعة، وذلك في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ودفعت فعلا منح المشاريع والسفر.

سادسا - نداء موجه من لجنة حقوق الإنسان

١٤ - في دورة لجنة حقوق الإنسان الخامسة والخمسين وفي إطار بند جدول أعمالها المتعلق بالجماعات والأفراد المستضعفين، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة تستكمل وتحدث، حتى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، التقرير المقدم من الأمين العام إلى دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين بشأن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة^(٥).

١٥ - وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن "أشكال الرق المعاصرة"، إلى الأمين العام أن يحيل إلى الحكومات النداء الموجه من أجل تقديم تبرعات إلى الصندوق.

سابعا - الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١٦ - قبل عقد اجتماع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، نظمت الجمعية الدولية لمكافحة الرق، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية مشاورا للمنظمات غير الحكومية بعنوان "الاتجار بالمرأة وصناعة الجنس العالمية: الحاجة إلى إطار لحقوق الإنسان" في قصر الأمم بجنيف (٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩). ووجه المنظمون الدعوة إلى المستفيدين من منح السفر التي يقدمها الصندوق والذين يعملون في ميدان الاتجار بالمرأة إلى المشاركة في المشاورة. وشارك في تلك المشاورة أيضا سوامي أغنيفيش، رئيس المجلس، واثيو فان بوفين، عضو المجلس.

١٧ - وشارك عضوان من المجلس ورئيسه وتاتيانا متفييفا في الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل، على حسابهم الخاص حسبما أوصت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٠/١٩٩٨ (انظر الفقرة ٧ أعلاه). وفي إطار بند جدول الأعمال المتعلق بأنشطة الصندوق، عرضوا المذكرة المقدمة من الأمانة والتي تتضمن توصيات المجلس في دورته الرابعة والتي وافق عليها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وأتاحوها للفريق العامل^(٦). واجتمع عضوا المجلس مع المستفيدين من منح السفر المقدمة من الصندوق والذين يحضرون دورة الفريق العامل. ورحب جميع المشاركين بحضور تلك المنظمات التي أضفت بُعداً عملياً وإنسانياً على أعمال الفريق ومكنته من أن يحيط علماً بتطورات الحالة الراهنة. ونظراً لأن تلك المنظمات نشطة في الميدان وعلى معرفة بالواقع اليومي فإن شهادتها كانت مفيدة للغاية بالنسبة للفريق كما كانت المواضيع التي أثارها كثيرة ومتنوعة^(٧).

١٨ - وأعرب الرئيس عن ترحيبه بالاتجاه السائد داخل الأمم المتحدة نحو إعطاء المرأة والمنظمات العاملة في الميدان فرصة متزايدة للإعراب عن الرأي، وأشار إلى الدور الأساسي الذي يقوم به الصندوق في هذا المجال^(٨).

١٩ - وأعربت السيدة متفييفا عن شكرها للمانحين ووجهت نداءً إليهم وإلى غيرهم من المانحين من أجل تقديم مساهمات جديدة ومنتظمة في الصندوق.

٢٠ - وقرر الفريق العامل مواصلة دراسة حالة وأنشطة الصندوق في دورته الخامسة والعشرين.

ثامناً - قرار جديد بشأن الصندوق تتخذه اللجنة الفرعية

٢١ - ذكرت رئيسة الفريق العامل، حليلة مبارك ورزازي، لدى عرضها تقرير الفريق العامل في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بأشكال الرق المعاصرة في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، أن ممثلي المنظمات غير الحكومية وعددهم ١٠ من الناشطين في الميدان والذين مول الصندوق حضورهم دورة الفريق العامل الرابعة والعشرين قد أسهموا في تعميق معرفة الفريق العامل بمختلف المواضيع وأن شهادتهم كانت مفيدة جداً للفريق.

٢٢ - وأشارت عدة منظمات غير حكومية، منها الجمعية الدولية لمكافحة الرق والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والمعهد الدولي للسلم، إلى المساعدة المقدمة من الصندوق إلى المنظمات المحلية والحاجة إلى زيادة الدعم المالي المقدم إلى الصندوق.

٢٣ - وكان مما قامت به اللجنة الفرعية، في قرارها ١٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ والمتعلق بالصندوق، أن لاحظت مع الارتياح مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين مول الصندوق حضورهم ومساهماتهم القيّمة في أعمال الفريق العامل وأعربت عن تشجيعها لأنشطتهم. وأعربت اللجنة الفرعية

عن ارتياحها لما قامت به الحكومات المانحة والمنظمات غير الحكومية والأفراد، ولا سيما المانحون الجدد لمساهماتهم القيمة وحثت جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة والأفراد على المساهمة سنويا بغية تمكين الصندوق من الوفاء بولايته بفعالية. وشددت اللجنة الفرعية على الحاجة إلى أن تقدم التبرعات إلى الصندوق بانتظام وأن تقدم، إذا أمكن ذلك، قبل انتهاء العام الجاري بغية تمكين مجلس أمناء الصندوق من التوصية بتقديم منح لمساعدة ممثلي المنظمات على الاشتراك في مداورات الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين وتمويل مشاريع المساعدة الإنسانية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في الميدان. ودعت اللجنة الفرعية أعضاء مجلس أمناء الصندوق الذين في استطاعتهم الاشتراك في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل إلى أن يفعلوا ذلك وقررت مواصلة بحث حالة الصندوق وأنشطته في دورتها الثانية والخمسين.

تاسعا - دورة الموافقة على المنح

٢٤ - ينبغي تقديم طلبات الحصول على منح للسفر والمشاريع كي تتولى تحليلها أمانة الصندوق في مفاوضات الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في جنيف، فرع خدمات الدعم، وذلك بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وسيدرس مجلس الأمناء الطلبات المقبولة في دورته المقبلة في شباط/فبراير ٢٠٠٠. وسيتخذ المجلس توصيات كي يوافق عليها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان باسم الأمين العام. وينبغي أن تدفع المنح في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٠. ثم يتعين على المستفيدين أن يقدموا سردا مرضيا وتقارير مالية عن استخدام منح المشاريع قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ولا يمكن النظر في تقديم منح جديدة إلى أن تُقدم تقارير مرضية عن استخدام المنح السابقة.

عاشرا - تقييم الاحتياجات

٢٥ - مع مراعاة أن الطلبات الواردة في عام ١٩٩٩ وصلت إلى نحو ٩٠٠ ٠٠٠ دولار (انظر الفقرة ١١ أعلاه)، يرى المجلس أنه لكي يتمكن الصندوق من تلبية، على الأقل، ثلث الطلبات المتوقع تلقيها في عام ٢٠٠٠ فسيحتاج الصندوق إلى تبرعات إضافية قدرها ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.

٢٦ - وحتى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، كانت التبرعات التالية قد دفعت وهي متوافرة لدورة مجلس الأمناء الخامسة المقرر عقدها في شباط/فبراير ٢٠٠٠.

الجدول ٢ - التبرعات المتوافرة لدورة مجلس الأمناء الخامسة لعام ٢٠٠٠
(حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩)

الدولة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	دفع في نيويورك/ جنيف	تاريخ الدفع
جنوب أفريقيا	٧ ٥٨٩	جنيف	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩
فرنسا	١٦ ٣٥٧	جنيف	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩
المملكة العربية السعودية	١٠ ٠٠٠	جنيف	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩

المنظمات غير الحكومية والأفراد	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	دفع في نيويورك/ جنيف	تاريخ الدفع
عملية العالم الثالث (ألبينو، إيطاليا)	١ ٠٠٠	جنيف	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩
مؤسسة مؤتمر القمة العالمي المعني بالمرأة (جنيف)	٢ ٨١٥	جنيف	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩
لجنة العمال اليابانية لحقوق الإنسان (طوكيو)	١ ٠٠٠ فرنك سويسري (لم يتسلم المبلغ رسمياً بعد ولا يتوافر بالدولارات)	جنيف	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩
السيد يوريو شيوكاوا (ايتشي - كن، اليابان)	٥٠٠ فرنك سويسري (لم يتسلم المبلغ رسمياً بعد ولا يتوافر بالدولارات)	جنيف	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩
المجموع الكلي	٣٧ ٧٦١	(+ ١ ٥٠٠ فرنك سويسري)	

٢٧ - وقد أعلن عن التبرعات التالية حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩:

الجدول ٣ - التبرعات المعلنة

الدولة	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	دفع في نيويورك/ جنيف	تاريخ الدفع
ايرلندا	٢٦ ٣٨٦	جنيف	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩
بولندا	٥ ٠٠٠	جنيف	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩
المجموع:	٣١ ٣٨٦		

حادي عشر - دورة مجلس الأمناء الخامسة

٢٨ - أعرب المجلس عن امتنانه لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ماري روبنسون، لتوجيهها رسائل إلى جميع الدول مناشدة إياها التبرع للصندوق وأوصى بأن توجه المفوضة السامية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ نداء لتقديم تبرعات جديدة بغية الحصول على مبلغ كاف من النقد كي يتمكن الصندوق من الوفاء بولايته في عام ٢٠٠٠.

ثاني عشر - كيفية التبرع للصندوق

٢٩ - يمكن تقديم التبرعات للصندوق عن طريق:

(أ) التحويلات المصرفية: إلى الصندوق العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف

- بدولارات الولايات المتحدة،

c/o Chase Manhattan Bank, New York

A/C: 001-1-508629, UNOG General Fund,

G/L: UN-0503456, United States Banking Code: 021000021

- أو بالفرنكات السويسرية،

c/o UBS AG,

P.O.Box 2770, CH 1211 Geneva 2,

Acc: 240-CO-590-160.0, swift address: UBSWCHZH12A

(ب) ترسل الشيكات إلى:

the United Nations Cashier's Office,
United Nations, New York, New York 10017,
United States of America, or
the Treasurer United Nations Office at Geneva,
Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland.

٣٠ - ويرجى التأكد من أن تكون المدفوعات لأمر "الأمم المتحدة" وأن يتضمن الشيك عبارة "صالح صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، الحساب SH".

ثالث عشر - معلومات إضافية

٣١ - للحصول على أي معلومات إضافية، يرجى الاتصال بأمانة الصندوق بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فرع خدمات الدعم، وحدة الصناديق الاستئمانية، CH-1211 Geneva 10: رقم الهاتف: 917 92 66 / 917 91 45 / 917 91 64 (41-22)، رقم الفاكس: 917 90 17 (41-22)، عنوان البريد الإلكتروني: eortado-rosich.hchr@unog.ch; dpremont.hchr@unog.ch.

الحواشي

- (١) A/53/339، الفقرة ٩.
- (٢) المرجع نفسه، الفقرات ١٤-١٧.
- (٣) للاطلاع على قائمة بالمستفيدين، انظر E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/4.
- (٤) E/CN.4/Sub.2/AC.2/1997/4.
- (٥) A/53/339.
- (٦) E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/4 و Add.1.
- (٧) E/CN.4/Sub.2/1999/17، الفقرتان ٩٩ و ١٠٠.
- (٨) المرجع نفسه.

— — — — —